

كوٲماري عيراق
داد كاي بالآي ئيئتتبحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢١/١٢١/٢٠١٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٤/٥/٥ برئاسة القاضي السيد منحت المحمود وعضوية كل من القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو أئمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الأئي :

المدعي : نبيل فاضل عبد الرزاق – وكيله المحامي فائق حسين علي الجوراني .

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته وكيلاه الموظفان الحقوقيان سالم طه

ياسين وهيثم ماجد سالم .

الإدعاء:

ادعى وكيل المدعي في عريضة الدعوى المرقمة ١٢١/١٢١/٢٠١٣ بأنه بتاريخ ١/٧/٢٠١٣ أصدرت محكمة بداءة بعقوبة حكماً في الدعوى المرقمة ٣٩٣ / اعتراضية/٢٠١٢ بإلزام المدعى عليه وزير العدل إضافة لوظيفته بتعديل معاملة الانتقال على العقار ٤٤/٥١/٤٤ تكية العائد لمورث موكله وشركائه وإن المحكمة في حكمها طبقت نص المادة (٧٤) الفقرة الثانية من قانون الأحوال الشخصية المرقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته وإن المادة المذكورة قد صدرت بموجب القانون المرقم ٧٢ لسنة ١٩٧٩ (قانون التعديل الثالث) وهي تخالف الشرع الحكيم وبالذات سورة النساء الآية المرقمة (١١) وإن محكمة البداءة وعلى ضوء الفقرة (٢) من المادة (٧٤) قدمت التوصية الواجبة على التوصية الاختيارية فكيف تقدم وصية المخلوق على وصية الخالق إذ بعد ذلك مخالفاً للشرع الحكيم وإن أحفاد مورث موكله حصلوا على (١٢) سهماً من أصل (٦٠) سهماً بينما حصل أولاده على (١٠) أسهم وكذلك فإن نص المادة (٧٤) يخالف نص المادة (٨٧) من قانون الأحوال الشخصية وطلب دعوة المدعى عليه إضافة لوظيفته للمرافعة ثم الحكم بإلغاء الفقرة (٢) من المادة (٧٤) من قانون الأحوال الشخصية لعدم شرعيتها ومخالفتها للقانون . وردت إجابة المدعى عليه إضافة لوظيفته طالباً

كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيبتيحاڤي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢١/اتحادية/٢٠١٣

رد الدعوى استناداً لاحكام الفقرة (ثانياً) من المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا وفي اليوم المعين للمرافعة حضر وكيل المدعي المحامي فائق حسين عني الجوراني كما وحضر عن المدعى عليه إضافة لوظيفته الموظفين الحقوقيان سالم طه ياسين وهيثم ماجد سالم واستمعت المحكمة لأقوال وكلاء الطرفين وبعد استكمال تحقيقاتها أفهم ختام المرافعة وصدر القرار الآتي .

القرار :

لدى التدقيق والمداونة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيل المدعي قد طلب في الدعوى المرقمة ١٢١/اتحادية/٢٠١٣ المقامة أمامها الحكم بإلغاء الفقرة الثانية من المادة (٧٤) من قانون الأحوال الشخصية المرقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ كونها تتعارض مع النص القرآني " ويوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساءً فوق الثلثين فنهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين إباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله ، ان الله كان عليما حكيماً" الآية (١١) من سورة النساء. ومن استقراء نص الآية الكريمة . (المستند الوحيد لوكيل المدعي) ثم تجد المحكمة في النص المتقدم ما يشير إلى عدم جواز منح التقدم للوصية الواجبة على غيرها من الوصايا في النص القرآني الذي استشهد به المدعي وإنما جاء ذكر الوصية فيه بشكل مطلق وإن تقديم الوصية الواجبة على غيرها من الوصايا خيار تشريعي ثبت المشرع فيه حق الحفيد في الحصول على نصيبه من تركه جده أو جدته (عند وفاة أبيه أو أمه) قبل وفاة الجد أو الجدة ، على أن لا تتجاوز حصته ما يزيد على ثلث التركة وذلك بموجب الفقرة الأولى من المادة (٧٤) من قانون الأحوال الشخصية النافذ ومنحتها الفقرة الثانية من نص المادة (٧٤) المشار إليها (والتي طعن بها المدعي) حق التقدم على بقية الوصايا في الاستيفاء تحقيقاً للعدالة التي جاءت بها العدالة السمحاء

كوٲماري عيراق
داد كاي بالآي ئيننتيحابي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢١/اتحادية/٢٠١٣

ولما تقدم تكون دعوى المدعي فاقدة لسندبها الشرعي والقانوني الأمر الذي يستوجب ردها لذا
قرر الحكم بردها وتحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيلبي المدعي عليه
إضافة لوظيفته مبلغاً قدره (١٠٠٠٠٠) مائة ألف دينار مناصفة بينهما وصدر الحكم حضورياً
وبالاتفاق باتاً استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور وأظهم عننا في ٢٠١٤/٥/٥ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم أحمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندبي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو المنن